

Distr.: General
20 December 2003
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

اختتم مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات دورته الخمسين، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وتكلم أمام المجلس في الجلسة العامة الافتتاحية للدورة الخمسين ممثلو الكويت وجمهورية إيران الإسلامية والأردن والفلبين والمملكة العربية السعودية. وأرسلت بالبريد البيانات التي أدلوا بها مرفقة بأصل هذه الرسالة.

ونظر مجلس الإدارة خلال الدورة في ستة تقارير وتوصيات أعدتها أفرقة المفوضين المعنية بفئات المطالبات دال، و هاء - ١، و هاء - ٢، و هاء - ٣، و واو - ٤، والدفعة الأولى من المطالبات الفلسطينية المتأخرة من الفئة جيم. ويعني تقرير الفئة دال باستعراض المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار؛ بينما يعني تقرير مطالبات الفئة هاء - ١ باستعراض المطالبات المقدمة من قطاع النفط؛ أما تقرير مطالبات الفئة هاء - ٢، فيعني باستعراض المطالبات المقدمة باسم الشركات والكيانات التجارية الأخرى غير الكويتية؛ ويعني تقرير مطالبات الفئة هـ - ٣ باستعراض المطالبات المقدمة باسم شركات البناء والهندسة غير الكويتية؛ فيما يُعنى تقرير مطالبات الفئة واو - ٤ باستعراض المطالبات البيئية؛ ويعني التقرير المتعلق بالمطالبات الفلسطينية باستعراض المطالبات الفردية للأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار. وتبين الجداول المرفقة تفاصيل مبالغ التعويضات المطالب بها في التقارير والمبالغ التي منحتها مجلس الإدارة (انظر المرفق الأول). وقد بلغ مجموع المبالغ الممنوحة في جميع التقارير التي تمت الموافقة عليها خلال الدورة الخمسين ٤٠١ ٩٦٦ ٤٠٨ دولار.

ونظر مجلس الإدارة في تقرير الأمين التنفيذي عن موجز الأنشطة الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وهو يتناول عمليات البت في



المطالبات أو سحبها أو صرف مبالغ المطالبات التي حرت الموافقة عليها ويرد طي التقرير مرفق يتضمن التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٣ بشأن برنامج عمل التعويضات للفترة (١٩٩٧-٢٠٠٣).

وناقش المجلس الترتيبات المتخذة لضمان تسديد المبالغ المدفوعة إلى صندوق التعويضات في ضوء المعلومات التي قدمتها الأمانة. وأحاط علما بالمعلومات المقدمة، وطلب إلى الأمانة أن تواليه بمزيد من المعلومات في هذا الشأن كلما توافرت لها، وقرر إبقاء المسألة مدرجة في جدول أعماله.

وناقش المجلس عدة مسائل متصلة بالبت في المطالبات وتسديدها، ومن بينها التقرير الرابع والعشرون للأمين التنفيذي المقدم عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، وأقر تصويبات أدخلت على مطالبات معينة من الفئات ألف، و جيم، و دال. ونظر المجلس في مسألة ازدواج التعويضات وأوصى بإبقاء الأمر على جدول أعماله. كما واصل نظره في إعداد سياسة تتعلق بمحفوظات لجنة التعويضات، وأقر استنتاجا يحدد مبادئ توجيهية في هذا الشأن.

وواصل المجلس نظره في الالتماسات التي قدمها عدد من الحكومات بخصوص المطالبات المقدمة من الأفراد بعد انقضاء الموعد المحدد. وقام فريق فرعي تابع للفريق العامل بالنظر في عينات للإقرارات الشخصية التي قدمتها حكومات كل من جمهورية إيران الإسلامية وباكستان والفلبين باسم الأفراد أصحاب المطالبات، وقدم تقريراً عنها إلى المجلس. ولم يتم الاتفاق في هذه المرحلة بشأن الالتماسات المقدمة للحصول على موافقة المجلس على تقديم مطالبات بعد انقضاء الموعد المحدد، وأرجأ المجلس النظر في المسألة إلى دورته المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠٠٤. وفي غضون ذلك، أعطيت تعليمات للأمانة لإعداد رسالة خطية أخرى موجهة إلى حكومات كل من جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وسري لانكا والجمهورية العربية السورية والفلبين والكويت والهند، تتضمن تفاصيل إضافية حول الشروط الواردة في المعايير "الكندية" (وهي وجود حالة حرب أو انهيار النظام المدني، وتقديم أدلة على أن صاحب المطالبة حاول في وقت سابق تقديم مطالبته خلال الموعد المحدد استناداً إلى الكيفية التي طبقت بها تلك المعايير سابقاً، بما في ذلك إعطاء أمثلة على التطبيق. والمطلوب من كل حكومة أن تعيد النظر في مطالباتها المقترحة تقديمها بعد انقضاء الموعد المحدد في ضوء المعلومات الإضافية التي تقدمها الأمانة، وأن تقتصر على تقديم المطالبات التي ترى أنها تلي المعايير الكندية، وأن يكون آخر موعد لوصول المطالبات هو ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وستقوم الأمانة بتقييم المطالبات المقدمة في الموعد للتحقق من أحقيتها

وفقا للمعايير الكندية، وتقديم توصيات بشأن وفائها بالشروط إلى الفريق الفرعي التابع للفريق العامل قبل انعقاد دورة مجلس الإدارة المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠٠٤.

ونظر المجلس في التماسات قدمتها حكومة الكويت بخصوص المطالبات التي تنوي تقديمها إلى اللجنة عملا بالمقرر ١٢ لمجلس الإدارة والمتعلقة بالسجناء الذين سبق احتجاجهم في العراق وتم التحقق من وفاتهم وعددهم ٦٠٥ أشخاص. وفيما يتعلق بتقديم المطالبات باسم السجناء المتوفين طلب المجلس من حكومة الكويت تقديم مطالبة واحدة لكل سجين من السجناء البالغ عددهم ٦٠٥ يغطي جميع الخسائر الشخصية التي تكبدها كل منهم.

ويتعلق أحد التماسات التي قدمتها الكويت بمبالغ التعويضات التي يمكن أن يطالب بها أفراد الأسرة للألم النفسي والكرب المترتبين على الوفاة، على نحو ما ورد في الجزء ألف من المقرر رقم ٨ لمجلس الإدارة. واعترافا بالألم النفسي والكرب اللذين عاناها أفراد أسر المحتجزين بسبب دوام حالة الارتياب في مصير أقربائهم، ونظرا لعدم احتواء المقرر ٨ على أية أحكام تتعلق بالألم النفسي والكرب، أوصى المجلس بوضع بند خسارة مستقل بشأن أفراد أسر المحتجزين، إضافة إلى بنود المطالبات المنصوص عليها في الجزء ألف من المقرر ٨. وبموجب هذا البند تقدم مطالبة واحدة بخصوص هذا النوع من الخسارة لكل وحدة أسرية، على أن توزع المبالغ الممنوحة بموجبها وفقا للقوانين المحلية المطبقة بشأن المتوفين. وسيواصل المجلس مناقشته بخصوص الحد الأعلى أو المبلغ المحدد للتعويض الذي يمكن منحه لكل وحدة أسرية عن هذا النوع من الخسارة.

وأشار المجلس إلى أن الحقوق المعترف بها لأفراد أسر المحتجزين المتوفين لن يتم المساس بها، وأن أفراد الأسر يحق لهم تقديم مطالبات تعويضا عن الألم النفسي والكرب المتصلين بموت أقربائهم بموجب الجزء ألف من المقرر ٨.

وفي ضوء الاستنتاجات التي تم التوصل إليها أعلاه بخصوص توزيع التعويضات عن الألم النفسي والكرب على أفراد أسر المتوفين وفقا للقوانين المحلية المطبقة بشأن المتوفين، لم يتناول المجلس بمزيد من التفصيل التماس الكويت بإعادة النظر في مفهوم "الأسرة" بتعريفه الوارد في المقرر ٣ للمجلس. وحدد المجلس الموعد النهائي لتقديم المطالبات المذكورة أعلاه في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤.

وأوصى المجلس بأن ينظر فريق المفوضين المعني بالفئة دال في المطالبات من الفئات ألف، و بء، و جيم، و دال التي قدمها إلى اللجنة في فترة سابقة أفراد أسر المحتجزين المتوفين، وعُلقت أو لم يتم البت فيها لسبب آخر. وأوصى المجلس أيضا بأن يُتقضى على جدول الأعمال، من أجل المزيد من الدراسة، موضوع المطالبات من الفئتين جيم، و دال التي

لم تُقدم قبلا خلال الموعد المحدد من قبل المجلس، بسبب اعتقاد أصحاب المطالبة اعتقادا صادقا بأن من الممكن أن تترتب على تقديمهم المطالبة نتائج ضارة للمحتجز بفعل العلاقة القائمة بينهم وبينه.

ونظر الفريق العامل في مسألة الموعد النهائي لتقديم المطالبات إلى اللجنة بموجب المقرر ١٢ لمجلس الإدارة. وقرر أن يكون الموعد النهائي لتقديم المطالبات بموجب الفقرة ١ (أ) من المقرر ١٢، بما في ذلك مطالبات التعويض عن الإصابات الناجمة عن انفجار الألغام البرية والذخائر غير المنفجرة هو ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وسيقيم مجلس الإدارة أية مطالبات ترد بعد انقضاء هذا الموعد استنادا إلى المعايير التي حددها فريق المفوضين بخصوص هذه المطالبات، إلى أن تُنهي اللجنة أنشطتها المتعلقة بالنظر في المطالبات.

ونظر المجلس في تقرير الأمين التنفيذي عن توزيع المدفوعات والشفافية وإعادة الأموال غير الموزعة، وأحاط علما بالتقرير، وطلب إلى الأمانة أيضا أن تواصل إطلاع المجلس على تقارير الحكومات والمنظمات الدولية عن توزيع المدفوعات وإعادة الأموال غير الموزعة.

ونظر المجلس في دفع المطالبات البيئية ورصد استخدام التعويضات البيئية الممنوحة، وأحال هاتين المسألتين إلى اجتماع للفريق العامل لإخضاعه لمزيد من النظر، وقرر إبقاءهما على جدول أعماله.

وناقش المجلس توصيتين لمجلس مراجعي الحسابات. وقد نظر في التوصية الأولى المتعلقة بإيفاد بعثات تفتيش مشتركة بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية ولجنة التعويضات، في ضوء المعلومات التي قدمتها الأمانة بهذا الخصوص، وأحال المسألة إلى الفريق العامل لمواصلة النظر فيها. ونظر المجلس أيضا في التوصية الثانية المتعلقة برسوم المعالجة التي تخصمها الحكومات، وطلب إلى الأمانة تقديم معلومات عن البيانات التي قدمتها الحكومات إلى الأمانة بشأن رسوم المعالجة التي يتم خصمها، لكي يواصل الفريق العامل دراسة المسألة. وستبقى التوصيتان مدرجتان على جدول أعمال مجلس الإدارة.

واستمع المجلس إلى تقرير عن الاجتماع الخامس عشر للجنة المسائل الإدارية، الذي عُقد في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إضافة إلى اجتماعين غير رسميين عقدا يومي ٢١ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لمناقشة الميزانية المقترحة التي قدمها الأمين التنفيذي عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وبعد مناقشات مستفيضة تناولت فيها الوفود عدة قضايا وقدمت الأمانة معلومات إضافية، أقرت لجنة المسائل الإدارية بتوافق الآراء الميزانية المقترحة من الأمين التنفيذي للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وقيمتها ٣٠٠ ٧٠٦ ٥١ دولار. ويرد مزيد من تفاصيل الاجتماع والمناقشة التي تمت

بخصوص الميزانية المقترحة وغيرها من المسائل المدرجة على جدول الأعمال في تقرير لجنة المسائل الإدارية المقدم إلى مجلس الإدارة (S/AC.26/2003/R.46) الذي سُيرسل مع النسخة الأصلية لهذه الرسالة.

وأخيراً قرر مجلس الإدارة عقد دورته الحادية والخمسين في الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤.

وقد منحت لجنة التعويضات حتى الآن تعويضات بمبلغ يقارب ٤٨ بليون دولار، تشمل التعويضات التي وافقت عليها في دورتها الخمسين؛ وأتيح للحكومات والمنظمات الدولية مبلغ يقارب ١٨ بليون دولار لتوزيعه على أصحاب المطالبات الموافق عليها في جميع فئات المطالبات. ووفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٩٧، تسدد المدفوعات للمطالبات الموافق عليها التي أقرها المجلس في الدورة الخمسين في الجولة المقبلة من المدفوعات التي ستجرى في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويقارب الرصيد المتبقي في صندوق التعويضات حالياً ٢٤٣ مليون دولار.

(توقيع) السفير ميشيل شتاينر

رئيس مجلس الإدارة

المرفق الأول

موجز التوصيات

ألف - تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة دال - ١ بشأن الجزء الأول من الدفعة التاسعة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة دال) (S/AC.26/2003/27)

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بـدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بـدولارات الولايات المتحدة)
الأردن	١٠	-	٤ ٨٨٣ ٦١٢,٣٦	١ ٤٢٦ ٤١٨,٣٨
ألمانيا	-	١	١٢٦ ٥١٠,٣٥	صفر
باكستان	١	١	٥٤٣ ٩٤٧,٩٢	١٣٢ ١٢٠,١٩
تركيا	-	٣	٢٣٢ ١٠٠,٠٠	صفر
الجمهورية العربية السورية	١	-	٧٦٧ ١٢٨,٠٣	٤٦ ٢٣٨,٠٠
الفلين	١	-	١١٩ ٧٢١,٤٥	٦٢ ٤٧٧,٦٩
الكويت	١٨٥	٣٠	١٢٦ ٦١٩ ٣٨٤,٢٢	٦٨ ٥٩٥ ٤٥٦,٠٠
مصر	٣	٥	٧٢٣ ٩٣١,٩٠	١٥ ٤٠٤,٣٨
الهند	٧	٥	٨ ٣٦٢ ٢٢٣,٠١	٣٣٨ ٠٠١,٠٧
اليمن	٥٩	١١	٢٩ ٧٠٨ ٣٦٢,٧٤	٨ ١٠٩ ٥٤٤,٦٩
المجموع	٢٦٧	٥٦	١٧٢ ٠٨٦ ٩٢١,٩٨	٧٨ ٧٢٥ ٦٦٠,٤٠

باء - تقرير وتوصيات فريق المفوضين بخصوص الدفعة العاشرة للمطالبات من الفئة (هاء - ١) (S/AC.26/2003/28)

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بـدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بـدولارات الولايات المتحدة)
الكويت	٦	١	٢٠٣ ٦٩٩ ١٧٦	٧٦ ٩٧٨ ٤٨٢

جيم - تقرير وتوصيات فريق المفاوضين بشأن الدفعة الخامسة عشرة للمطالبات من
الفئة هاء - ٢ (S/AC.26/2003/29)

البلد أو الكيان مقدم المطالبة	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
إسبانيا	١	٣	٣ ٥٣٦ ٤٢٤	١ ٣٩٨
إسرائيل	١٣	١	٣ ٩٧٤ ٦٠٦	٢ ١٧٢ ٩٩٩
ألمانيا	١٤	٧	١٨ ٨٤٤ ٣٨١	٧٩٩ ٧٥٦
الإمارات العربية المتحدة	-	١	١ ٣٣٤ ٠٩٣	صفر
إيران	-	١	٩ ٦٢١ ٤٨٤	صفر
إيطاليا	-	٣	٥٨٠ ٦٥٩	صفر
باكستان	١	-	١ ٠٣١ ٢٥٠	٢٥٢ ٩٥٠
تركيا	٢	-	١٩ ٠١٥	١٦ ٣٩٠
جزر البهاما	١	-	١٨٨ ٧٧٥	٨٦ ١٤٥
الجمهورية العربية السورية	-	١	١٧٩ ٠٢٠	صفر
جمهورية كوريا	٣	٢	٢٣٥ ٣٠٢ ٢٩٤	٢٧ ٧٩٨ ٤٨٠
السويد	١	١	١ ٤٦٨ ٦١٢	٦٦٣ ٠٤٢
سويسرا	٢	-	٢١٨ ٥٧٨	٨٣ ٠٥٩
شركة وونغ وأولاده للتجارة (المطالبة رقم ٤٠٠٢٣٩١)	١	-	٩ ٤٢٨ ٥٩٥	١ ٧٥٥ ٣٦٤
فرنسا	-	١	٢١ ٠٣٩	صفر
قبرص	-	١	٣٤ ٧٩٩	صفر
كندا	١	٢	٤ ٣٦٤ ٥٣٦	٨٦٦ ٨٦٢
مصر	٣	٥٤	٨٢ ٢٩٨ ٠٠٢	٣١ ٣٠١
المملكة العربية السعودية	٤	٣	٢٢ ٠٧٠ ٥٥٦	٧٢٣ ٦٥٤
المملكة المتحدة	١٦	٦	٤ ٤٦٤ ٦٨٧	٧٧٤ ٦٦٠
النمسا	-	٣	١٠ ٠٤٧,٣٠٥	صفر
الهند	١	٢	٢ ١٥٤ ٤٣٩	٢ ٤٩٧
هولندا	١	٣	٢٣٩ ٧٧٧	١٥ ٣٨٥
الولايات المتحدة	١٠	٤	٧٨ ٣٣٣ ٦٠٣	١٤ ٣٥٣ ٩٣١
اليونان	-	٧٦	١٧ ٢٣٦ ٢٠٩	صفر
المجموع	٧٥	١٧٥	٥٠٦ ٩٩٢ ٧٣٨	٥٠ ٣٩٧ ٨٧٣

دال - تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثامنة والعشرين للمطالبات من
الفئة هاء - ٣ (S/AC.26/2003/30)

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
ألمانيا	١	-	٦٩ ٦٨٧ ٣٥٧	١١ ٤٣٨ ٣٣٢
إيطاليا	١	٢	٢٩ ١٨٦ ٥٠٩	١ ٢٧٧ ٠٩٢
تركيا	١	-	٣٠ ٧٢٦ ١٨٢	١٩ ١٨٥ ٣٠١
المملكة المتحدة	٢	٢	١٣٥ ٨٨٤ ٥٨٣	٢ ٩٠٩ ١٢٠
اليابان	٢	-	١١ ٩١٤ ٤٠٠	٣ ٥٨٥ ٠٧٦
المجموع	٧	٤	٢٧٧ ٣٩٩ ٠٣١	٣٨ ٣٩٤ ٩٢١

هاء - تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة للمطالبات من الفئة
واو - ٤ (S/AC.26/2003/31)

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الممنوح (بدولارات الولايات المتحدة)
الكويت	٣	-	٥ ٢٣٥ ٣٢٥ ١٧٥	٦٨٥ ٣٨١ ٧٢٧
المملكة العربية السعودية	١	١	٤ ٧٦٨ ٨٩٤ ٤٠٧	٤٦٣ ٣١٩ ٢٨٤
المجموع	٤	١	١٠ ٠٠٤ ٢١٩ ٥٨٢	١ ١٤٨ ٧٠١ ٠١١

واو - تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى للمطالبات الفلسطينية
المتأخرة بالتعويض عن أضرار لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من
الفئة جيم) (S/AC.26/2003/26)

الكيان مقدم الطلب	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
السلطة الفلسطينية	٨٥٢	٣١	٤٠ ٩١٦ ١٦٣,٨١	١٥ ٧٦٨ ٤٥٣,٥١

الوثائق المعروضة على لجنة التعويضات في دورتها الخمسين

- ١ - تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة دال - ١ بشأن الجزء الأول من الدفعة التاسعة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة دال) (S/AC.26/2003/27).
- ٢ - مقرر بشأن الجزء الأول من الدفعة التاسعة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة دال) (S/AC.26/Dec.208 (2003)).
- ٣ - تقرير وتوصيات فريق المفوضين بخصوص الدفعة العاشرة للمطالبات من الفئة هاء - ١ (S/AC.26/2003/28).
- ٤ - مقرر بشأن الدفعة العاشرة من مطالبات الفئة هاء - ١ (S/AC.26/Dec.209 (2003)).
- ٥ - تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة عشرة للمطالبات من الفئة هاء - ٢ (S/AC.26/2003/29).
- ٦ - مقرر بشأن الدفعة الخامسة عشرة للمطالبات من الفئة هاء - ٢ (S/AC.26/Dec.210 (2003)).
- ٧ - تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثامنة والعشرين للمطالبات من الفئة هاء - ٣ (S/AC.26/2003/30).
- ٨ - مقرر بشأن الدفعة الثامنة والعشرين للمطالبات من الفئة هاء - ٣ (S/AC.26/Dec.211 (2003)).
- ٩ - تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة للمطالبات من الفئة واو - ٤ (S/AC.26/2003/31).
- ١٠ - مقرر بشأن الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة واو - ٤ (S/AC.26/Dec.212 (2003))؛
- ١١ - تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى للمطالبات الفلسطينية المتأخرة بالتعويض عن أضرار لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة جيم) (S/AC.26/2003/26).

- ١٢ - مقرر بشأن الدفعة الأولى من المطالبات الفلسطينية المتأخرة بالتعويض عن أضرار لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة جيم) ((S/AC.26/Dec.207 (2003)).
- ١٣ - التقرير الرابع والعشرون للأمين التنفيذي المقدم عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/2003/32).
- ١٤ - مقرر بشأن تصويبات في التعويضات عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ((S/AC.26/Dec.213 (2003)).
-